

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإرشاد والتعميرضات ورسوم الموانى
والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة برقم ٣٠ مكررا إلى قانون رسوم الإرشاد والتعميرضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣، نصها الآتى:

”مادة ٣٠ (مكررا) – يجوز لوزير النقل البحري اقرار منه تخفيض الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون بالنسبة لسفن الحاويات والعبارات التي تستخدم الموانى المصرية في تداول حاويات الترانزيت على ألا يجاوز هذا التخفيض نسبة ٧٥٪ من قيمة هذه الرسوم“.

(المادة الثانية)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٤ أبريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك